

01 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية) المجلس العاشر (-

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اذا اكتفى الممتنع بالسعي الاول اجزاء ذلك. كما يجزي المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله ابن احمد ابن حنبل قيل لابي الممتنع كم يسعى بين الصفا والمروءة؟ قال ان طاف طوافين يعني بالبيت بين الصفا والمروءة وهو اجود - [00:00:00](#)
يعني بالبيت وبين الصفا والمروءة بالواو ها. ايه نعم. ايه فهو اجود. وان طاف طوافا واحدا فلا بأس. وان طاف طوافين فهو اعجب
اليه. هذه رواية عن الامام احمد. نعم - [00:00:20](#)

لما قيل له الممتنع اه كم يسعى بين الصفا والمروءة هل يحتاج الى سعيبين؟ قال ان طاف طوافين ها الاول للعمره والطواف الثاني
للحج الطواف بين الصفا والمروءة يسمى والسعي ايه - [00:00:38](#)

لان السعي يسمى طوافا وان طاف طوافا واحدا فلا بأس. جعله كالقارن هذا رواية عن الامام احمد وليس هي المشهورة عن اصحاب
الرواية الثانية لا الرواية الثانية يقول لا بد من طوافين بين الصفا والمروءة - [00:01:02](#)

قال احمد وقال احمد حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول المفرد والممتنع بالبيت
وسعي بين الصفا والمروءة. كذا عندك المفرد والممتنع؟ نعم - [00:01:18](#)

انا عندي المفرد والقارن والمتور عندك ما عندك القارن ولا نسخة ولا شي ؟ لا لا اذا كان ما فيها القارن فتصبح ما فيها دليل كلمة
القارن هذه ضرورية لماذا - [00:01:36](#)

لان لو قلنا انه قال المفرد والممتنع مر معنا ان اصطلاح السلف يسمونه ايش؟ القاري الممتنع. القارن بالممتنع. فيصبح قصدهم
بالممتنع القارن. القارن لكن النسخة التي عندي المفرد والقارن والممتنع - [00:01:57](#)

فهي التي يعني يمكن ان يكون فيها وجه لاستدلال المصنف بها فعلى هذا اه نمشي على ان فيها كلمة زائدة كلمة القارن انها موجودة
هل يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة - [00:02:17](#)

نعم. على كل هذا مثل ما ذكرنا آآ لكن هذا الاثر حتى لو وصح ومؤول كيف مؤول؟ يعني مفسر بمعنى غير الذي اراد يكون اراد اصحاب
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه - [00:02:42](#)

ها آآ فعل ذلك كلهم فعلوا ذلك في اول قدومهم في القدوم. مفردين وقارنين ممتنعين ها طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروءة ولا
يعني انه اكتفى لانه جاء عنه التفسير الاول ما يمكن يتعارض قولين قولي ابن عباس - [00:03:04](#)

وعلى هذا يعني يحمل وقد اختلفوا في الصحابة الممتنعين مع النبي صلى الله عليه وسلم. مع اتفاق الناس على انهم طافوا اولا
بالبيت وبين الصفا والمروءة ولما رجعوا من عرفة هذا الاختلاف. يقول اختلفوا في اختلفوا في الصحابة. الممتنعين هل سعوا سعيا ام
لا؟ يعني الروايات - [00:03:28](#)

ابوة. ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا ايضا بعد طواف الافاضة. هذا حديث عائشة وابن انه سعوا ايضا ابوبة وقيل لم يسعوا
وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروءة - [00:03:53](#)
الا طوافا واحدا. طوافه الاول. وقد روی في حديث عائشة انهم طافوا مرتين. صحيح. لكن هذه الزيادة قيل انها ما من قول الزهر لا
من قول عائشة. هذا الكلام فيه نظر - [00:04:17](#)

اه لان الزهري لم يتفرد بالحديث الزهري لم يتفرد بالحديث عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد عن ابيه عن عائشة الحديث يرويه عن عائشة بنفس المعنى بنفس اللفظ انه طافوا طوافين. يرويه ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة - [00:04:34](#) ويرويه القاسم ابن محمد عبد الرحمن ابن القاسم ابن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة فاذا الزهر لم يتفرد به لكن قيل ان ان ذكر ابن رجب في في شرح العلل الترمذى ان الامام احمد - [00:05:06](#) قال تفرد مالك بهذا لان مالكا رحمه الله روى الحديث عن عبد الرحمن ابن القاسم ها عن ابيه القاسم من محمد عن عائشة عمتة قاسم ربته عائشة مات ابوه وهو صغير محمد ابن ابي بكر فربت - [00:05:27](#) آآ القاسم عائشة يروي عنها انها قالت انه طاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طواف طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. فهي صرحت قسمت - [00:05:51](#)

افتكرت ان العراق طافوا طوافين بين الصفا والمروءة والمفرد والقارن طافوا طوافه واحدة ثم هذا هذه روایة الامام مالك عنه قال مالك وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك - [00:06:16](#)

على كل آآ الصواب ان حديث عائشة مثبت وحديث جابر نافي والمثبت مقدم على النافي. لأن المثبت معه زيادة علم. خاصة وانه ايش؟ جاء عن ابن عباس مثل حديث عائشة - [00:06:33](#)

سيكون جابر اخبر عما رأى فظن ان هذا هو الواقع فدل ولكن عائشة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم انهم عائشة وابن عباس اخبروا باثبات وجود طوافين وسعيين وهذا هو الارجح - [00:06:55](#)

وقد احتاج وقد احتاج بها بعضهم على انه يستحب طوافان بالبيت. وهذا ضعيف. الا ظهر ما في حديث جابر جابر قال ولم يطوفوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة اراد القارئين لأن لانه ايضا هناك كان قارئين مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وذوى اليسار النبي وابو بكر - [00:07:12](#)

وآلي والزبير من كانوا له يسار كانوا ساقوا الهدي وطلحة هؤلاء اكتفوا بالطواف الاول وكذلك المفردين. نعم وهذا ضعيف. الاظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. فالمتمتع من حين احرم بالعمرة دخل - 00:07:40
الحج هذا هو استدل الشيخ بشيء اخر وقال قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة او اليوم القيمة انه يدل على انه اذا كان قادما - 00:08:06

فأعمال العمارة كلها تدخل معه واضح وهذا يعني فيه نظر هذا فيه نظر لانه جاء انه قصرروا وامرهم بالتحليل والتقصير ومع ذلك للحج حجوا وقصرروا فدل على اختلاف هذا اختلف نعم. فالمحظى من حين احرم بالعمارة دخل بالحج. لكنه فصل بتحلل ليكون ايسر على الحاج - 00:08:16

احب الدين الى الله الحنيفية السمحه. يقول ان هذا التحلل انما لاجل التخفيف هذا مراد الشيخ تيسير ليس لانه نسك مستقل ولا يستحب للممتع ولا لغيره ان يطوف للقدوم بعد التعريف. ولا يستحب للممتع ولا لغيره - 00:08:47
ان يطوف للقدوم بعد التعريف بعد النزول بعرفة بل ايوا بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. يعني طواف الافاضة. هو السنة في حقى - 00:09:10

الواجب ركن الحج هنا مسألة طواف القدوم لمن الشيخ يقول لا يكون الا لمن اتى قادم من مكة بعمره او بحج مفرد او في قران. اما من للحج الذي انشأه من مكة وذهب - 00:09:24

الى عرفة يأتي تفطر القدوم يقول لا يستحب وهذا خلاف مذهب الحنابلة. الحنابلة يقولون لا. الحنابلة جعلوا له احوال اما ان يكون ممتنعا فانه يطوف للقدوم. يقولون ايش؟ يعني ممتنع - 00:09:42

يطوف للقدوم اذا اتى لمكة في العمرة يطوف للقدوم آآ اذا كان قارن يقولون الممتنع لا يخلو من جاء حاج الحاج الان بعد نزوله من عرفة من جاء من من عرب يعني رمي الجمرة ثم ذهب الى مكة يقولون ان كان ممتنعا اصلا فانه يطوف للقدوم لماذا - 00:09:59

لأنه لم يطغ للقدوم لما دخل مكة وإنما طاف للعمرة لما جئت إلى مكة من في عمرة طواف لماذا طواف العمرة ما ليس القدوم. فإذا بقي عليك شيء مستحب لم تفعله - [00:10:28](#)

القدوة. وهو طواف القدوم فتفعله بعد نزولك من عرفة. هم. هذا الذي قالوه. قالوا وأما القارنها فينظر فيهم فان كانوا طافوا طواف القدوم قال المتمتنع فلا يحتاجون يوم النحر إلى طواف - [00:10:45](#)

قدوم غير طواف الأفاضة ترى الذين يقولون طواف القدوم الذي نفاه الشيخ يقولون تطوف طواف القدوم ثم تطوف طواف افاضة. يعني تطوف سبعة أربعين عشر شوط هذا الذي ينفيه الشيخ يقولون وان كان المتمتنع او القاري عفوا المفرد او القارن آآ طافوا طواف القدوم لما جاءوا في أول مجئهم - [00:11:02](#)

لا يحتاجون إلى طواف قدوم اذا نزلوا من عرفة لكن الصواب ما ذكره الشيخ ذكره الشيخ. نعم يعتبر في حق طواف العمرة طواف القدوم. صحيح تحية المسجد طواف القدوم في الحقيقة هو تحية دخول الحرم - [00:11:26](#)

تحية المسجد اذا اتيت للمسجد وليس قبل الصلاة سنة قبلية فتصلي تحية المسجد فاذا كان قبلها سنة قبلية او دخلت في الفرض فيكفيك عن تحية المسجد. وش ماخذ يا شيخ ماخذهم؟ ماخذهم بالتفريغ - [00:11:43](#)

الم اخذ الحنابلة هم يقولون يستحب جعلوها سنة مستقلة. هي سنة مستقلة بقيت عليه ما فعلها ولذلك يقولون يجوز ان تأتي للمسجد مثل صلاة الفجر او الظهر لأن قبلها سنة قبلية. فتصلي تحية المسجد ثم تصلي السنة - [00:12:07](#)

من باب ان هذه سنة ويجوز ان تجمعه مبنية واحدة. نعم مع انهم هذه في الظهر احسن اما في في الفجر فلا انه وقت نهي دخل اذا طاف طافاً فقد حل له كل شيء كل النساء وغير النساء. يعني كل شيء حرم عليه بالاحرام - [00:12:25](#)

وليس بمنى صلاة عيد. هذا رجع الى قضية مني. هل فيها صلاة عيد؟ ام لا؟ نعم بالرمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار. نعم. الشيخ بالنسبة يرى وجوب صلاة العيد - [00:12:51](#)

قضية اخرى ما حكم صلاة العيد على ثلاث اقوال؟ منهم قال سنة منهم من قال فرض كفاية كالحنابلة ومنهم من قال فرض عين للقادر كالشيخ يصنف. هنا الشيخ نبه على هذه المسألة لا يأتي الشخص وهو محروم في مني ويرمي الجمرة - [00:13:11](#)

يقول والله انا على صلاة عيد بروح اصلي العيد في مكة. ها فهنا الشيخ نبه على هذا لأن الناس الذين جاؤوا إلى مكة يطوفون طوف الوداع سيصادفون امامهم اهل الحرم يصلون صلاة العيد. فهل تصلي صلاة العيد؟ هل تنتظرك هل تتقصد الذهاب اليها؟ يقول ليس عليهم. ليس بمنى صلاة عيد. لكن - [00:13:27](#)

ذهب مكة وادرك صلاة العيد فحسن يصلى معهم. يستحب اما في مني تقام صلاة العيد لا نعم بل رمية الجمرة جمرة العقبة كصلاة العيد. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى جمعة ولا عيدا في السفر. لا بمكة ولا يعرف ولا عرفة. عرفة - [00:13:47](#) لا بمكة ولا غير مكة. عندك عرفة؟ عرفة اعد الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى جمعة ولا عيدا في السفر لا بمكة ولا عرفة ما في ولا غير مكة - [00:14:09](#)

من عندي لا بمكة ولا غير مكة ها؟ لعل ولا غير مكة ولا انساب السياق يعني مطلقا. ممكن وللعرب هذى لأن فعلا هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في عرفة - [00:14:33](#)

لا لو كان صلى الجمعة بعرفة جعل الخطبة ايش لجهر في الصلاة لجهر في الصلاة. في الصلاة ولم ولو كانت جمعة ما جمع معها العصر. العصر وعادت النبي صلى الله عليه وسلم انه اسفارا ولو طالت - [00:14:48](#)

بلغت شهرا او اكثر لا يصلى الجمعة فلما في غزوة تبوك حاصرها شهرا مع ذلك لم يصلى الجمعة اللي يصلى صلاة السفر هذا هو الصحيح لا يصلى الجمعة ولا عيدا - [00:15:18](#)

نعم هل كانت بل كانت خطبته بعرفة خطبته نسك. لا خطبعة جمعة يعني لا يأتي شخص ويقول وخطبته في عرفة هل هي خطبعة عرفة جمعة؟ لا. خطبعة نسك. بدليل انها خطبعة. نعم صحيح - [00:15:32](#)

وهل هي خطبعة او خطبتان؟ على خلاف بين العلماء خطبعة عرفة العلماء منهم من قال خطبتان منهم من قال خطبعة واحدة هو الاظهر

ه؟ مثل الخلاف في خطوة العيد مثل العيد اي نعم لا هذا اظهر من العيد نعم - 00:15:48

العيد شبيهة بالجمعة نعم ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. هذا يدل على انها ليست اه جمعة. نعم. ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمي بعد الطواف والسعي. نعم. ثم يرجع - 00:16:06

الى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث. المبيت بمنى في ايام التشريق واجب ليالي ايام التشريق ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بحق المتعجل واجب في حق المتأخر يجب عليه ليلة الثالث عشر - 00:16:24

نعم كل يوم بعد الزوال ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ما يجوز قبل الزوال هذا القول الاشهر. نعم يبتدئ بالجمرة الاولى التي هي اقرب الى مسجد الخير الاولى يعني الصغرى المعروفة بالجمرة الصغرى - 00:16:44

نعم. هاي اقرب الى مسجد الخيف لنا من جهته ثم بعدها الوسطى ثم الكبرى تكون هي العقبة من جهة مكة. نعم ويستحب ان يمشي اليها فيرميها بسيي حصيات. هذا هو المستحب. ان يمشي وان ركب فلا حرج. لانه رمى يوم - 00:17:07

عقبة يوم العيد رمي راكبا. وايام اما ايام التشريق فكان يذهب ماشيا ويذهب قبل الاذان قبل الزوال وينتظر حتى تزول الشمس. ينظر الى الشمس. فإذا زالت رمي. ولما سأله رجل ابن عمر - 00:17:29

متى يرمي الحاج؟ قال اذا رأى ما امامك فارمي او اذا رأى مأميرك فارمي. فقال متى يرمي؟ قال كنا مع رسول الله فإذا زالت الشمس رمينا. وابن عمر اراد انه لا يخالف امامه لانه آذن ابن الزبير - 00:17:46

كان لانه كان امير الحج في مكة كان يرمي قبل الزوال وكذلك عن انس لكن لما سأله عن السنة قال كنا نتحين اذا زالت الشمس وهذا هو الاحوط والابرى للذمة انه بعد الزوال - 00:18:06

لكن الشيخ احسن الله اليك اللي قالوا قبل الزوال. نعم. بهذا الحديث عن سنية الرمي بعد الزوال وليس الوجوب الحديث الان لما سئل عن السنة كنا نتحين احتبتي القائلين قبل الزوال يرون سنية الرمي بعد الزوال - 00:18:25

لا هم طبعا الذين يقولون انه يجوز قبل الزوال يرون يستحب انه بعد الزوال لا اشكال. يقول يستحب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يحرض ثلاثة ايام - 00:18:43

وينتظر ولو كان فيه رخصة لرخص لاصحابه. لان الامر فيه يحب التيسير ما خير بين امرتين لاختار ايسرهما. فكونا مع الشمس وحر الشمس وكذا ثم حتى اذا زالت يرمي وهو ايسر الناس وارحمهم بهم فلو كان - 00:18:53

في ذلك ليس صار اخف مع طلوع الشمس فعلها على كل الأمر هذا قول الجمهور وهو الأحوط والأبراً انها تكون بعد الزوال يكبر ما كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورة. عذاب ورد عن عن الصحابة انما - 00:19:14

عمر وغيره ابن عباس وابن مسعود يستحب ان يكبر مع كل صلاة. نعم ما في تلبية هذه الايام انتهت. تلبية في رمي جمرة العقبة انما التكبير نعم يستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الى موضع لا يصبه الحصى. هذه الصغرى كلام في الصغرى الى الان - 00:19:38

ذلك في في الوسطى ان يتقدم قليلا يدعوه فيدعوه الله تعالى مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة. كما جاء عن ابن عمر انه فعل ذلك وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:59

يفعل ذلك يدعو دعاء طويلا من مواضع رجاء استجابة الدعاء ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك. كذلك مثل ما تقدم يعني يكبر مع كل حصاة اللهم اجعله حج مبرورا الى اخره - 00:20:14

ويتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الاولى. نعم. كذلك ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبعين حصيات ايضا ولا يقف عندها. نعم. اولا لانها انتهاء وعاوتناني نخارج منها - 00:20:36

خارج عرفة عفوا الجمرة العقبة خارج خارج مني وثانيا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. نعم ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام مني مثل ما رمى في الاول. في في الزمان والترتيب. لابد ان يرتب الجمرات ويرتب - 00:20:56

احصائيات ايضا لا يرميهما جملة واحدة سبعة لا بد ان يرمي متفرقات وان تقع في الحوض ان يرتب لا يجوز ان يقدم الكبرى على

على الصغرى او لا. فلو لو اخطأ وبدأ من الكبرى ها؟ نقول - [00:21:16](#)

الى الصغرى فتعتبر ما بدأت به لاغيا ثم ان شارم في اليوم الثالث وهو الافضل. هذا التأخر. لأن اليوم الثالث اليوم الثالث وهو الرابع عشر الثالث عشر او [الثالث عشر](#) - [00:21:34](#)

لأن الاول من ايام التشريق هو الحادي عشر والثاني من ايام التشريق هو الثاني عشر والثالث من ايام التشريق هو الثالث عشر فإذا الواجب عليه الاولى لكن متى يجب عليه الثالث عشر - [00:21:53](#)

رمي اليوم الثالث. يجب عليه اذا لم يخرج من مني قبل الغروب. قبل غروب الشمس فلو تأخر قاصدا المكث من حتى غربت الشمس وجب عليه ان يبقى وبيت هذه الليلة ويرمي يوم العيد عفوا يوم السادس عشر بعد - [00:22:10](#)

الزوال اكيد اتعجل وخرج قبل غروب الشمس فانه يكون متوجلا ولا حرج عليه. نعم. وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس. كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا - [00:22:34](#)

اسمي علي فاذا غربت الشمس وهو بمني اقامت لكن عبارة الشيخ وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس بنفسه يظهر منها انه لو تعجل بدنه يعني لا يكفي ان ايش ؟ لا لا لا يحتاج الى ان ينقل رحله - [00:22:52](#)

صورت هذا الشيء يخرج ويقول انه يكون ناويا انه خرج هذه العبارة يعني لا يحتاج الى ان يكون متوجلا او ان يكون اراد ان لو انه يقي جماعته وقادته لم يتتعجل وهو تعجل ليس مرتبطا بهم - [00:23:16](#)

ليس مرتبطا بهم لكن لو ان الشخص اراد الخروج وجهز اغراشه وخرج وزحمته الزحمة ما خرج من مني الا وغربت الشمس لا حرج عليه لماذا لانه شرع خرج في نيته وفعله. لكنه حجزته الزحمة - [00:23:42](#)

انما لو نوى البقاء نعم فمن تعجل في يوم فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. الظاهر انه لا اثم عليه يجمع المعنيين بمعنى لا حرج - [00:24:01](#)

وانه يخرج من ذنبه ولا اثم عليه لانه ادى الحج. انتهى الحج. نعم على هذا ابن رجب في في لطائف المعارف فاذا غربت الشمس وهو بمني اقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. هذا هو. وهو بمني واصل هذه المسألة عمر انه - [00:24:15](#)

هو الذي نبه عليها رضي الله عنه انه من غربت عليه وجب عليه البقاء ولا ينفر الامام الذي يكرمني ينفر. ولا ينفر الامام الذي يقيم للناس المناسب بل السنة ان يقيم الى اليوم - [00:24:41](#)

هذا الامام الذي هو امير الحج سواء كان الامام الاعظم الخليفة والملك او كان النائب نائبه الذي ينوبه بذلك هذا لا ينفر يتأخر السنة ان يتأخر ليقتدي به الناس نعم - [00:24:58](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه تأخر نعم والسنة للامام ان يصلى بالناس بمني ويصلى خلفه اهل الموسم. نعم. هذا السنة هذا المستحب ان يجمعهم في او ينوب من يصلى بهم في مسجد الخيف - [00:25:16](#)

اما ان يصلى هو بهم ان كان يقوم بذلك او ينوب من يصلى بهم حتى يصلى الناس جماعة ويستحب ان لا يدع الصلاة في للحج. الظمير يعود للحج ان لا يدع الصلاة في مسجد مني وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون - [00:25:35](#)

قصرا بلا جمع بمني ويقصر ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة. هذا تقدمت المسألة في مسألة ايش؟ الجموع في عرفة ومذدلفة والقصر وان الشيخ يرى ان هذا - [00:26:01](#)

للجميع ليس خاصا بالافقين او المسافرين. نعم وانما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سخر. اما لا سفر لا لا - [00:26:18](#)

لما صلی بهم بمكة نفسها هذا الذي لم يبتر انها في في مني وانما قال ذلك لما صلی بالناس بمكة يوم الفتح فان لم يكن للناس امام عام صلی الرجل باصحابه هذا يقول ان لم يكن لهم امام يصلى بهم في عام او - [00:26:36](#)

ونائب له فان كل شخص يصلى باصحابه كل مجموعة الذين حملوا ولا كذا هذا اذا لكن هل يجوز له ان يصلى في رحله مع اصحابه

ويترك الصلاة مع الخيف والناس لا حرج. لأن المجموعات كبيرة - [00:27:00](#)
المخيمات والحملات فلا حرج فانه صحة عند الامام احمد والترمذني والنسائي وغيرهم ان رجلا وهو حديث يزيد ابن الاسود
العاملي انه شهد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف - [00:27:20](#)
فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصلی معه قال علي بهما فاوتي بهما ترعد فرائهما فقال ما منعكم ان تصلي معنا.
قال يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا صليتا في رحالكم ثم اتيتما - [00:27:40](#)
مسجد جماعة تصلي معهم فانها لك ما نافلة انكر عليهم التخلف وهم موجودين لكن يقول اذا صليتكم في رحالكم في مخيماكم يعني
لا حرج عليكم لكن لو حضرتم اعيدوا ولو فانها لكم نافلة. لاحظ ان الوقت وقت الفجر - [00:28:00](#)
يعني بعد صلاة الفجر والمسجدبني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده. كان في زمن مكان فضاء يصلی فيه
يسمي مسجد. لأن مكان المسجد هو مكان الصلاة. سواء بني او لم يبني. انما بني بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم نكمل بعد - [00:28:22](#)
الاذان ان شاء الله تعالى الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاه - [00:28:44](#)
الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم سم اذا نفر الناس من مني فان بات بالمحصب نعم فاذا نفر الناس من عندي ثم ينفر من مني
ثم اذا نفر الناس كذا ليس في المطبوعه وباء - [00:29:44](#)
ثم اذا نفر الناس من مني ايه طيب فان بات بالمحصل هنا النفير يكون اما النفر الاول وهو بعد رمي جمرة العقبة عفوا بعد الرمي
الجمار في اليوم الثاني عشر - [00:31:08](#)
والنفر الثاني يكون بعد رمي الجمار في اليوم الثالث عشر اما النفير الاول او النفير الثاني. ثم يقول ثم ينفر من مني يعني في احد
الحالين الحاج. والافضل ان يتاخر - [00:31:26](#)
فان بات بالمحصب وهو الابطح يعني فهو افضل هذا المراد. نعم. فان بات فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو ما بين
الجلبين الى المقبرة. هذا حده يبقى الابطح - [00:31:41](#)
والمحصب المحصب اللي فيه حصباء والابطح لان في بطحاء هو واحد هو واحد وهو ما بين الجلبين الى المقبرة. مقبرة المعلاه
وتسمى الحجون هناك قربة من الكعبة ها؟ من جهة المسجد. من جهة المسح من جهة المروة. بعدها هناك - [00:31:59](#)
اه والجلبين يسمى خيفبني كنانة والخيف هو ما نزل عن المسير الوادي من طرف الجبل. فهنا جبال من تخرج من مني الى جهة.
المهم انها هذا المكان يسمى المحصب. سيل وادي - [00:32:22](#)
فيقول ان بات فيه ها ثم نفر بعد ذلك فحسن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل فعله سنة؟ فعله النبي وسلم على انه سنة
كما كما في حديث اه فعل ابن عمر - [00:32:42](#)
انه يرفع له ام انه اقرب لخروجه صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وابن عباس انما نزله لانه اسمح لخروجه يكون اقرب
من جهة مكة الكعبة فيطوف طواف الوداع ثم يخرج اسهل لخروجه - [00:33:00](#)
ام انه فعله سنة؟ محل خلاف بين الصحابة ولذلك كان ابن عمر يفعله لاجل انه سنة نعم ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبي
صلى الله عليه وسلم بات به وخرج. صحيح. كما في حديث ابن انس عند البخاري - [00:33:21](#)
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد وقد ورقد رقدة بالمحصن ثم ركب الى البيت فطاف به نعم
رمي الجمرة خرج فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:33:44](#)
ولم يقم بمكة بعد صدوره من مني. لكنه ودع البيت وقال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقم اه بمكة لما خرج من مني ما اقام بمكة - [00:34:03](#)
انما نزل ليستريحوا بالمحصب ايضا ليست في مكة. ذاك الايام لم يكن في مكة. محصل خارج مكة اما الان فهو حي من احياء مكة لا

لكنه قال انه لم يقم انما استراح حتى صلى - 00:34:19

العشاء ثم رقد ثم خرج من اخر الليل فطاف وصلى الفجر ثم خرج لما طاف من اخر الليل وادركته صلاة الفجر في مكة حتى ام سلمة تقول انها كانت تسمع - 00:34:35

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس الفجر وهي تطوف من وراء الناس على بغير تطوف طواف الوداع. ام سلمة ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من من طواوه بعد - 00:34:53

واذا بعائشة تنزل الى تطوف او خارجة من طواف من عمرتها نعم فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت. فيتطوف طواف الوداع حتى يكون اخر عهده في البيت. ومن اقام طواف الوداع واجب. واجب - 00:35:08

واجبات الحج واجب من واجبات الحج فيجب فعله نعم يقول فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت يتطوف طواف الوداع حتى يكون اخر عهده بالبيت كما في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم - 00:35:29

بالبيت يعني ان يطوفوا نعم ومن اقام بمكة فلا وداع عليه. هذا لو ان شخصا اتاه قال اني اريد ان يستقر في مكة ما يودع او اراد ان يقيم اقامة طويلة ثم يسافر بعد اشهر - 00:35:51

فلو دعا عليه في الحال انما اذا اراد الخروج لان الناس شيء اما ان يتحول مكيا او من اهل مكة اهل مكة لا ودعا عليهم الثاني من اقام بمكة اراد ان يبقى من اهل مكة - 00:36:05

تحول الى مكي من الحج بقي في مكة فلا وداع عليه. لماذا؟ لانه صار مكيا. الوداع للمسافر الحالة الثالثة ان يكون اراد ان يبقى مدة بعد ان اتم الحج اراد ان يمكث شهورا في مكة فهذا نقول لا تطوف الان - 00:36:23

وانما اذا سافرت لانك لا لانه لم يقم بمكة اقامة مكي نعم وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع اموره. نعم. فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. لكن - 00:36:44

انا يعني اذا طاف طواف الوداع لا يشتغل بتجارة ونحوها في مكة انما يخرج مباشرة فاذا اشتغل بتجارة ونحوها من الامور التي تخرج عن حاجة المسافر قد يحتاج الى ان يشتري اغراضها السفر فهذا لا حرج عليه - 00:37:02

طعامه وكذا للسفر لا حاجتين لا حرج عليه لكن اذا كان يريد ان يتاجر او يخدم اشياء امور آهاديا وأشياء اخرى فهذا يفعلها قبل طواف الوداع نعم لكن ان قضى حاجته او اشتري شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتع - 00:37:25

على دابته ونحو ذلك مما هو من اسباب الرحيل فلا اعادة عليه. كذلك لو طاف وجلس ينتظر اصحابه ان يجتمعوا فجلس في الفندق ولا في المكان حتى يجتمع الناس ويرحلوا او ينتظرون ان يأتيهم الباص ويفصلهم الى المطار ونحو ذلك. هذا لا حرج لانه - 00:37:48

ينتظر الرفقة هذى من اسباب الرحيل نعم وان اقام بعده الوداع اعاده. وان قام بعد الوداع اعاده. يعني لو لو بعد ما ودع غير رأيه وقال له الجماعة نبي نرتاح نبيت الليلة وباتسر نمشي هذا يعيid - 00:38:11

لماذا؟ لانه ترك السفر الان فيعيد نعم وهذا الطواف واجب عند الجمهور. لكن يسقط عن الحائض. هذا عند الجمهور اللي هم الحنفية والشافعية والحنابلة ويجب بتركه دم. لو تركه عاما بلا عذر - 00:38:31

الا الحائض ما يسقط الا عن الحائض لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك لصبية لما حافظت فقال لننفر اذا لما اخبروها انها طافت طواف الافاضة قال تنفر اذا يعني - 00:38:51

تنفر ولا وليس عليها طواف طواف وداع. نعم وان احب ان لو مرض هل يلحق بالحائض ما يستطيع الطواف؟ قال العلماء لا يفتي ويخرج لا حرج لكن فدية يعني لانه يستطيع ان يحمل محمولا الحائض ممنوعة من دخول الحرم - 00:39:05

بالحوض. نعم المسجد نعم وان احب ان يأتي الملتمز وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيوضع هل الملتمز ما بين الحجر الاسود والباب او ما بين الحجر الاسود والحجر الحظيم على قولين للعلماء. المصنف يقول ايش؟ ان الملتمز الملتمز هو الذي يتزمم الناس ويبيسط

00:39:27 ايديهم عليه وصدورهم ووجوههم

ويسأل الله ويذعنوا لهذا الملزوم والالتزام هنا اه سنة مستحبة روى فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني من مجموعها مجموعة من الروايات يدل على ان لها اصلا منها عند ابن ماجة - 00:39:53

وغيره ومنها فعل الصحابة فعله ابن عباس وفعله عبد الله بن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة فالاصل انه لا بأس اه بفعله وجرب في اجابة الدعاء جرب جربه كثير من الصالحين في اجابة الدعاء من التزم هذا المكان دعا - 00:40:11

نسائل الله ان يهبي لنا ذلك ويعيننا عليه. نعم حديث عبد الله بن عمرو لما انه التزم قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن ابي عمرو - 00:40:36

يروي عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو لان انه تربى في حجر جده مات ابوه محمد وهو صغير الراوي عن جده هو شعيب - 00:40:58

يقول عن جدي فيقول شعيب انه كان مع عبدالله بن عمرو جده ابن عاص فانه فقال له الا تتبعون؟ قال اعوذ بالله من النار ثم طاف واستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب. الحجر الاسود هو الباب. ثم والصق صدره ويديه وخدده اليه - 00:41:11

ثم قال هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقي وصححه الالباني في الصحيح بشواهد وان كان الاسناد فيه ضعف على كل ان - 00:41:31

فعله جماعة من الصحابة ولذلك روى عبد الرزاق ان النبي ان ابن عباس ذكر ذلك وانه قال ما بين الركن والباب الملزوم. وهذا هو الذي اه استدل به الشيخ على انه ايش؟ ما بين الحجر الاسود - 00:41:46

اه هو الملزوم ومن لم يتمكن للزحام ووجد وراءه فلا حرج يلتزم ولو من وراء الباب يعني من جهة الحجر فلا حرج لانه هناك من قال به انه اه كما في حديث عبد الرحمن بن صفوان انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الفتح - 00:42:06

انه آآما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من من من الكعبة لما دخل الكعبة قال فرأيته هو واصحابه قد استلموا الباب البيت من احبابي الى الحطيم. وقد وضعوا خدوهم على البيت. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في وسطهم - 00:42:31

رواهم ابو داود واحد. فهذا يدل على انه ايش؟ من الباب الى الحطيم. الحجر. الحطيم هو سمي الحطيم لماذا انه محظوظ من البيت لم يكمل به بناء البيت هذا ايضا يدل على ذلك - 00:42:49

نعم عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويذعن ويؤل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله ان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بينه ان يكون لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره. الصحابة كانوا يفعلون - 00:43:08

ذلك حين يدخلون مكة. صحيح. كمل في حديث عبد الرحمن بن صفوان اللي ذكرناه انه فعلهنبي ولو جاء في طوائف في يوم يوم فتح مكة والصحابة يفعلونه واذا دخلوا مكة سواء في - 00:43:30

في عمرة او في حج في الوداع او بعده او قبله اذا تمكنت الانسان يفعل ذلك وهو موضع اجابة دعاء نعم وان شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك - 00:43:45

وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك. واعتنني على اداء نسكى. فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا فمن الان ارض عنى قبل ان قبل ان تتأى عن بيتك داري والا فمن الان هل - 00:44:05

هي من او من الرواية على ظبطين للعلماء منهم من يقول كصاحب المطلع على ابواب المقنع لان الصاحب المقنع ابن قدامة اورد هذا الحديث في الاثر المقنع فيقول انه من المنة يعني من علي من يمن من علي في بعض ذلك في بعض النسخ والا فمن - 00:44:25

الان قبل ان تتأى عن بيتك داري اي من علي بالقبول والمغفرة. وفي بعض النسخ فمن الان منه يعني اذا لم تغفر لي فيما مضى فمن الان اغفر لي وتقبل مني. نعم - 00:44:51

فهذا او انصراف لي غير مستبدل بك ولا ببيت مستبدل. استبدل مستبدل بك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني. والصحة في جسمي والعصمة في ديني - 00:45:09

المتنقلب وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير. هذا الحديث مثل ما مروي عن على ابن عباس عند الطبراني والبيهقي اه يعني في الدعاء الطبراني في الدعاء والبيهقي وهو يروونه من طريق عبد الرزاق في المصنف -

00:45:29

وهو حديث وهو اثر حسن يعني دعاء والا يدعوا بما شاء بحاجته. الانسان يدعو بما شاء ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. يعني لو يتمكن من الالتزام -

00:45:51

يستقبل الباب ويدعوا باب الكعبة ويذعنوا او جميع اي جهة من جهاتها. لكن هذه اقرب الاماكن التي يرجى فيها اجابة الدعاء والا جميع جهات الكعبة. لكن الباب لانه الكعبة الباب لأنه وجه الكعبة -

00:46:10

نعم فاذا ولی لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرة. قال الشعالب قال الشعالب قال الشعالب في فقه اللغة. القهقرة مشية خلف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع يقول اذا فاذا ولی يعني اراد ان ينصرف ها لا -

00:46:27

من بعض الناس اذا اراد ينصرف يقتل كل قليل يمشي ويقف وينظر الى الكعبة يمشي ويقف ينظر الى الكعبة يقول لا داعي لهذا قل فقد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع. يقول حتى قوله عن الامام احمد يستحب الانسان انه اذا -

00:46:48

ادا ودع البيت ثم مشى ثم التفت اليه يستحب ان يعيد الطواف فاراد الشيخ ان يروي هذا يقول لك يعني لا تظن ان نظرك الى البيت اه افضل لانك -

00:47:05

يرغب ان تعيid الطواف ولا يلتفت هذا الذي يمشي ويلتفت هكذا. يمشي جهة الباب خروجا ويلتفت الى الكعبة. هذا ايضا لا يستحب مرغوبة ولا يمشي القهقرة. ان يمشي الى الخلف -

00:47:20

هذا مشي القهقرة في عند اهل اللغة. يقول ايضا هذا لا يستحب يعني هذا كله تكلم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. نعم وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله اذا جاء المدينة عند السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم -

00:47:37

ما يفعل ذلك وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف. كيف؟ لا ينصرف. لا ينصرف يطير خطأ النسخة هذى. لا شك ينصرف ولا يمشي لان الانسان لابد اما ينصرف او يقبل. ها صوبها. تصوم ايش ياشيخ؟ اه ينصرف -

00:47:54

وكذلك عند سلامه على النبي اذا اتى وقابل الحجرة التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم فماذا يصنع؟ يقبل عليه كما سيأتينا في هذا الكتاب هذه الامور فاذا انتهى فرغ من السلام -

00:48:19

ينصرف اما يخرج مع الباب اذا تمكنا او او يخرج المهم انه ينصرف لا يمشي القهقرة كما يفعل بعض الناس من الذين فيهم كذا يمشي على الخلف يقول اني لا ادبر عن كذا -

00:48:35

هذا يقول الشيخ كذلك بل يخرج هنا يمشي قهقر بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة. صحيح. المساجد كيف تخرج منها؟ اليست هي بيوت الله؟ اي. تخرج منها؟ مع الباب -

00:48:50

لا قهقرة ولا شيء اخر. لكن في معنى لا يحسن الله اليك. نعم. كانه يقول لا ينصرف ولا يمشي القهقرة. بين ذلك كما يخرج من المساجد يعني على بالال يعني لا ينصرف ولا يمشي القهقرة بل يخرج كما يخرج الناس من بل هذه عادة لا ينصرف -

00:49:04

لانها اضراب عن لا يمشي القهقرة. لانه ينصرف لابد من الانصراف هو ان تذهب الذهاب ينصرف ولا يمشي القهقرة كذلك نسختك انت لا لا ينصرف لا لا ينصرف ولا يمشي ينصرف باي انصراف لكن لا يتكلف -

00:49:22

ان يمشي القهقرة لان الذين يقفون عنده صلى الله عليه وسلم السلام عليه يكون في انفسهم من التعظيم له فتجده يمشي القهقرة كما لو مشي وقف امام ملوك يعود راجعا على الخلف -

00:49:46

ها فيقول له نعم بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة. صحيح. طيب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اهدنا -

00:50:02

قال وصامت ثلاثة ايام قبل يوم النحو للروايات المنسوبة للامام احمد ما خرجت لانها غيرت منصوصة وخرج على قياس حكي عن الامام احمد قائما بجوازهم ثلات روایات عامه

على قوله وجه. نعم هذى اذا هذا القول نسب ولكنه لا يصح - 00:50:30

احمد نعم - 00:58:32